Copyright © King Saud University

تذهب حروفه قال اولم يحرم العطا العدر لنفعه الدالي عمل هذا الوجه
واكل الطعام كالرغيف المكتوب عليه وهذا اعني قوله واكل الطعام
مستدرك كشرب الما ويكره احراق اي ما لم يكن فيه تضييع مال
بلا غرض والا حرم وعلى هذا يحمل ما في السير من منع حرق كتب
الكفار لما فيها من اسما الله تعالى ولما فيه من تضييع المال او
وقوله احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطي ذلك
قوله وعليه يحمل تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام
من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره
لانها قد تسقط فتوطا وطريقه ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار
صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان في الروض واذا
نثر الغسل ولم يحش وتدع الغسالة على الارض فهو اولى والا
فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف
وتفريق الكلم وفي ذلك ازدرا بالمكتوب او على نجس والنظر
ان كتابة الفقه والحديث بالنجس مثل كتابة المصحف وهو كذلك
لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن
متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كف الاصبع مثلا مس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز او ضياع اي نحو
تخلف الغرق والتلف كاخذ سارق مسلم فالدفع الاعراض بان
نحو الغرق ضياع اي عليه كتب علم اي محترم فاتفقا على
سرقة او غرقها جاز توسده والا فلا جاز له توسده اي
بحمله بساره اي يحذره فائدة وقع السوال في الدرس عما لو اضطر
الى ما كول ولم يتمكن الا بصيرورته الى يضعه تحت رجليه وليس عنده
الا المصحف هل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا

فاجيب

فاجيب عنه بان الظاهر الجواز معللا ذلك بان حفظ الروح مقدم
ولو من غير الادمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها
مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القا احدهما لتخلص
السفينة القا المصحف حفظا للروح التي في السفينة لا يقال
وضع المصحف في هذا امتهان لانا نقول فعل ذلك للضرورة
مانع من كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم
والتصور بصورة الشرك عند الخوف على الروح بل قد يقال
انه لو توقف انقاذ الروح على ذلك وجب وصفه ويحتمل
انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف
له جاز له الدفع لكن ينبغي تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها
على دفعه للكافر اهـ ع ش على مر ويندب كتبه وايضاحه
اي تبيين حروفه واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف
بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم الصالح والوالد
اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا
كراهة اخذ الفال منه وقال ابن العربي لا يجوز اخذ الفال منه وذكر
العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه
الا باذن مالكه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره اي قيده
فقال لم يجز بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه وفي حاشية
الرشيدي وقع السوال الكهنافي رجل كتب مصحفا ودفعه لفقيه
ليصححه واذا راه لحنا يعلم فيه شيخ ولا يصلحه ما الحكم فاجاب
لما نصه الحمد لله الهادي للصواب يجب اصلاحه فورا واعلام
الناهي فورا لمصحح لان ترك الفورية فيه تقرير للخطا
وهو ممتنع كتبه محمد بن احمد الونائي اي فتوى ... من رياب